

شُعْرٌ
الْأَرْبَعِينَ حَدِيدًا السُّورَةَ
فِي الْأَهَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ

الإمام العلامة:
ابن دِقْيقِ العِيدِ
رضي الله عنه
المتوفى حـسنة ٧٠٤ هـ

مكتبة: الزاد الإسلامي
بحوار إدارية الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . قيوم السموات والأرضين ، مد بر
الخلائق أجمعين ، ياعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى
المكلفين ؛ هدايتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية
وروايات البراهين . أشهد على جميع نعمه ، وأسائله المزيد من
فضله وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الغفار .
وأشهد أن سيدناً مهداً عبده ورسوله وحييه وخليله :
أفضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على
تعاقب السنين ، وبالستن المستنيرة للمترشدين ، المخصوص
بحجatum الكليم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى
سائر النبيين والمرسلين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين .

أما بعد : فقد رويَّنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي عبد الله عباس

وَأَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ طُرُقِ كثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّيَّةِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعْثَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ ». وَفِي رِوَايَةِ « بَعْثَةُ اللَّهِ فَقِيهًا عَالِمًا »، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ، قِيلَ لَهُ أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرٍ « كُتِبَ فِي زُمْرَةِ (١) الْعُلَمَاءِ، وَحُشِّرَ فِي زُمْرَةِ الشَّهِيدَاءِ ». وَاتَّفَقَ الْمَهَاجِزُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرْقُهُ .

وَقَدْ صَنَفَ الْعَلَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصِي مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ : فَأَوَّلُ مِنْ عَلَيْهِ صَنَفٌ فِيهِ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوْبَىِّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ الدَّسَائِيِّ، وَأَبُو بَكْرَ الْأَجْرَى، وَأَبُو بَكْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيِّ، وَالْمَدْارَقُطْنَى، وَالْمَحَاكِمُ، وَأَبُو نَعِيمَ،

(١) الزمرة: الجماعة والرفقة.

وأبو عبد الرحمن السُّلَيْمَانِ وَأَبُو سَعِيدِ الْمَالِيِّيِّ ، وَأَبُو عَمَانِ
الصَّابُونِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهِقِ ،
وَخُلَاتُقُ لَا يُنْخَسِرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ .

وقد استخرت الله تعالى في جمع الأربعين حديثاً أقتداء
بهؤلا. الأئمة الأعلام وحفظة الإسلام . وقد آتني العلامة على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ومع هذا
فليس اعتمادى على هذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة ، *لِيُبَلَّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ*
الْغَائِبَ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، *تَضَرَّ*^(١) *إِنَّهُ*
أَمْرَهَا تَسْبِيحَ مَقَائِمَ فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا تَسْبِيهَا ، ثم من العلامة
من *جَمِيعِ الْأَرْبَعِينِ* في أصول الدين ، وبعضهم في الفروع .
وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الرزق ، وبعضهم في الآداب ،
وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن
مقاصدها . وقد رأيت *جَمِيعَ الْأَرْبَعِينَ* ، أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلُّهُ . وهى
أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة

(١) نصر الله أمرءاً : أى نعمه .

عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه . أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم أَلْزِمَ في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم وأذْكُرُها مخدوفةً الأسانيد لِيُسْهِلَ حفظها ويَعْمَلُ الاتِّفاعُ بها إن شاء الله تعالى ، ثم أَتَبِعُها بباب في ضبط خرق الفاظها .

ويبلغى لكل راغب في الآخرة أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث لما أشتملتُ عليه من المهمات وأحْتَوَتْ عليه من التبيه على جميع العطاءات ؛ وذلك ظاهر لمن تَدَبَّرَه ؛ وعلى الله أَعْتَادِي ، وإليه تفوِّضُ وأَسْتَنادي ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَيِّئَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آٰلِهِ وَسَلْمٍ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَيْيٌ : فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يُنْسِكُهَا فَهِجْرَةٌ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ . .

رَوَاهُ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَشِيرِيِّ النِّيَسَابُورِيِّ : فِي صَحِيحِهِمَا الَّذِينَ هُنَّا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظم موقعه وجلالته . وكثرة فوائده، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد . وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعى رحمهما الله : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقي وغيره، وسبب

ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة ؛ وروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقة . وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلت الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، ومن ابتدأ به في أول كتابه : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : ينبغي للكل من صنف كتاباً أن يتبدئ فيه بهذا الحديث تنبئها للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخرين ، غريب بالنسبة إلى أوله : لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن أبي وقاص ، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التميمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الانصاري ، ثم اشتهر بذلك ، فرواه عنه أكثر من مائة إنسان أكثرهم أمم .

ولفظة (إنما) للحصر : تبت المذكور وتتفى ما عداه ، وهى نارة تقتضى الحصر المطلق ؛ ونارة تقتضى حصرًا مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى (إنما أنت منذر) فظاهره الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشرة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لها ولعب) فظاهره - والله عالم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : فعل به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ،

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ، إنما الأعمال بالنيات ، والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

و معناه : لا يعتد بالأعمال بدون نية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج واعتكاف وسائر العبادات ؛ فاما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترoku ، والترك لا يحتاج إلى نية . وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) معدوف ، وخالف العلامة في تقديره : فالذين اشترطوا النية قدرروا : صحة الأعمال بالنيات ؛ والذين لم يشترطوها قدرروا : كمال الأعمال بالنيات .

وقوله (وإنما لكل امرئ مانوي) قال الخطابي : يفيد معنى خاصا غير الأول ، وهو تعين العمل باليته ؛ وقال الشيخ محبي الدين التوسي :فائدة ذكره : أن تعين المزوى شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتحة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولو لا لفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعين ، أو أورهم ذلك ، والله أعلم .

وقوله (فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرته إلى الله ورسوله) المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغيرا ، وله هنا قد وقع الانحاد ، وجوابه (فن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نية وقصد (فهو حرته إلى الله ورسوله) حكما وشرع ، وهذا الحديث ورد على سبب : لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليزوج امرأة يقال لها أم قيس ، لا يزيد بذلك فضيلة المهرة ، فكان يقال له ، مهاجر أم قيس ، ، والله أعلم .

الْمَدِيْثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : يَئِمَّا مَنْ جُلُوسٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الشَّيَابِ شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعَرِ لَا يُرَى
عَلَيْهِ أَئِرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبُرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ تُحَمِّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ،
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ بِسَأَلَهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ :
فَأَخْبُرْنِي عَنِ الإِعْيَانِ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ ،
قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبُرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَرَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ بِرَاكَ ، قَالَ :

فَأَخْبَرْتِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ « مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ،
 قَالَ : فَأَخْبَرْتِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبِّهَا ،
 وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاةَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ »
 ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَتْ مَلِيئًا ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرَ أَنْدَرِي مَنِ السَّائِلُ » ؟
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَنَا كُمْ يُعْلِمُكُمْ
 دِينَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة
 والباطنة ؛ وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومشعية منه ، لما نظمته
 من جمعه علم السنة . فهو كالآمم للسنة ، كما سجّلت الفاتحة : ألم القرآن ، لما
 تضمنه من جمعها معاني القرآن ، وفيه دليل على تحسين الشياب والهيبة
 والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتي
 معلينا للناس بحاله ومقاله .

وقوله (لا يرى عليه أثر السفر) المشهور ضم الياء من (يرى) مبنيا
 لما لم يسم فاعله . ورواه بعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .
 وقوله (ووضع كفيه على خذيه) ، وقال : (يا محمد) هكذا هو المشهور
 الصحيح ، ورواه النسائي بمعنىه وقال (فوضع يديه على ركبتي النبي
 صلى الله عليه وسلم) فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال
 فيه (فوضع كفيه على خذيه) وهو محتمل . وقد استفيد من هذا الحديث:
 أن الإسلام والإيمان حقيقةتان متباينتان لغة وشرعا ، وهذا هو الأصل

في الأسماء المختلفة ، وقد يتسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز .

قوله (فعجبنا له يسأله ويصدقه) إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل عن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأله عارف محقق مصدق ، فتعجبوا من ذلك .

قوله (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه) الإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزه عن صفات النقص وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيها يشاء ، يفعل في ملائكة ما يريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالته ، ويندو للملائكة ما أمرهم الله به : وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق باليوم القيمة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت وال衡ster والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهما دار ثوابه وجزاءه للحسنين والمسين ، إلى غير ذلك مما صحي من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره . وحاصله مادل

عليه قوله تعالى («وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ») وقوله («إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ») ونحو ذلك . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك (لا شيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا شيء قد كتبه الله عليك) ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور نصدقها جازما لا ريب فيه ولا تردد : كان مؤمنا حقا . سواء كان ذلك عن براهين فاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله في الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه ... الخ) حاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله ومرافنته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله (فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة ، واللامارة : العلامة ، و (الأمة) هنا الجارية المسئولة ، و (ربتها) سيدتها ، وجاء في رواية بعلها ، وقد يروى أن أعرابيا سئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلها . ويسمى الزوج : بعلا ، وهو في الحديث (ربتها) بالتأنيث . وانختلف في قوله (أن تلد الأمة ربها) فقيل : المراد به أن يستولى المسلمين على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه . وعلى هذا فالذى يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى ، وقيل : معناه أن تغدو أحوال الناس ، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترددهن في أيدي المشترين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يكون

من أشرافات الساعة : غلبة الجهل بتحريم يعهن . وقيل معناه : أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمه : من الإهانة والسب ، و (العالة) بتخفيف اللام : جمع عاتل : وهو الفقير .

وفي الحديث كراهة مالا تدعى الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب) ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة : أى لم يشيد بناء ولا طوّله ولا تأنيق فيه .

وقوله (رعاء الشاء) [نما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فائهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء ، وقوله (فليثبت مليا) قد روى بالتاء ، يعني ليث عمر رضي الله عنه ، وروى (فليث) بغير تاء يعني : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد اصرافه ، وكلامها صحيح المعنى ، وقوله (مليا) هو بشدید الياء ، أى زماناً كثيراً وكان ذلك ثلاثة ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود وغيره .

وقوله (أتاكم يعلمكم دينكم) أى قواعد دينكم أو كليات دينكم : قاله الشيخ عزي الدين في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم .

أهم ما يذكر في هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بآيات قدر الله تعالى ، وذكر في بيان الإسلام والإيمان كلاماً طويلاً ، وحكي فيه أقوال جماعة من العلماء . منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسينالمعروف بابن بطال المالكي أمه قال : مذهب

جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى **«إِذْ دَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ»** ونحوها من الآيات . قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثباته وهي الأعمال ونفاصها ، قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً فالاظهر والله وأعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يغرنهم السفه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم مبشرة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فاما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه أحد تصديق الناس ، وهذا قال البخاري في صحيحه . قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثة رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام .

واما إطلاق اسم الإيمان على الأفعال فتفقق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ»** أي صلاتكم ، وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ... الخ) ، ثم فر الإيمان بقوله (أن تؤمن بالله تعالى وملائكته ... الخ) ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والاتقاد

الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال : نخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وقال : فهذا التحقيق واف بال توفيق ، ونصول الكتاب والسنة الواردية في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون . وما حققناه من ذلك موافق لذهب جمahir العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

الْمَحْدِيْثُ التَّالِيْ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ ، بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَيْرٍ : شَهَادَةُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعني أن هذه الحسنة أساس دين الإسلام وقواعداته التي عليها بنى وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها المجihad مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن هذه الحسنة فرض دائم والجهاد من فروض الکفایات وقد يسقط في بعض الأوقات ، وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم ^(١) لأن ابن عمر لما سمع المستعبد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج :

(١) قال العلامة حفي الدين التزوى في شرحه على هذا الحديث :
هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب الترتيب في الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء في الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج اهـ ، فتنبه .

وقال : هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية
لابن عمر (بني الإسلام على أن تعبد الله وتنكر بنا سواه، وإقام
الصلوة... الخ) وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر :
ألا نغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن
الإسلام بنى على خمس) ووقع في بعض الطرق (على خمسة) بالباء ،
وفي بعضها بلا باء ، وكلامها صحيح ، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة
الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه .

الْحَدِيثُ الرَّابعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
الصَادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ
مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ
وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يُكْتَبُ رِزْقُهُ ، وَأَجْلِهُ ، وَعَمَلِهُ ،
وَشَقِّيْهِ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ
 عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ
 لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
 فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قوله (وهو الصادق المصدق) أى الصادق في قوله المصدق
 فيما يأتيه من الوحي الكريم . قال بعض العلماء : معنى قوله (إن أحدكم
 يجمع خلقه في بطن أمه) أن المني يقع في الرحم متفرقاً في جمعه الله تعالى
 في محل الولادة من الرحم في هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك : إن النطفة إذا وقعت في
 الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل
 ظفر وشعر ثم تمسكت بأربعين ليلة ثم تصير دماً في الرحم : فذلك جمعها .
 وهو وقت كونها عاقفة . قوله (ثم يرسل إليها الملك) يعني الملك الموكل
 بالرحم . قوله (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة .. الخ) ظاهر الحديث:
 أن هذا العامل كان عمله صحيحاً ، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله ، حتى
 يتي له على دخولها ذراع ، وإنما منه من ذلك سابق القدر الذي يظهر
 عند الخاتمة . فإذا الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مستوررة
 عنا والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث (إنما الأعمال بالحوافيم) يعني عندنا
 بالنسبة إلى اطلاعنا في معنى الأشخاص وفي بعض الأحوال ، وأما الحديث

الذى ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيها ييدو للناس وهو من أهل النار) فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه ، وإنما كان رياماً وسمعة ، ف يستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته . و قوله قبل ذلك (ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله) هو بالباء الموحدة في أوله على البديل من (أربع كلمات) و قوله (شق أو سعيد) مرفوع ؛ لأنَّه خبر مبتدأ مخذوف ، تقديره : وهو شق أو سعيد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ... إلى قوله : فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) المراد : أن هذا قد يقع في نادر من الناس لأنَّه غالب فيهم . وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته . فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ؛ وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ، والله الحمد والمنة على ذلك ، وهو تجوز ، قوله (إن رحمة سبقت غضب) وفي رواية (تغلب غضب) وفي هذا الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيراً وشرها نفعها وضرها . قال الله تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) ولا اعتراض عليه في ملكه . يفعل في ملكه ماشاء . قال الإمام السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب : التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس وبجزد العقول ؛ فمن عدل عن التوفيق منه ضل وتأه في مجال الحيرة ، ولم يلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ؛ لأنَّ القدر من أسرار الله تعالى ضربت دونه

الاستار وانختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما عليه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حدّنا فلا تتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبيّ مرسى ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك . وقد ثبتت الأحاديث بالتهي عن ترك العمل إنكاراً على ما سبق من القدر ، بل تجحب الأعمال والتكليف التي ورد بها الشرع ، وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره . فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث . وقال الله تعالى : **(فَسَيِّرْهُ لِيُسْرِيْ)** ، **(فَسَيِّرْهُ لِعُسْرِيْ)** .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه قوله : كل ذلك مما يحب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفاته فعليه إلى الله تعالى **(لَا يحيطون بشيء من عليه إلا بما شاء)** والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». .

قال أهل اللغة : الرد هنا يعني المردود : أي فهو باطل غير معتمد به .
وقوله (ليس عليه أمرنا) يعني حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم
التي أوتها المصططي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صريح في رد كل بدعة وكل
مخترع . ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود
ثباتها ؛ واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد ،
والرواية الأخرى وهي قوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) صريحة
في ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلماً أو سبق إليها ، فإنه قد يحتاج به
بعض المعاذين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئاً ، فيتحقق عليه
 بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فاما تفريغ الاصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصايف ، وكمالمذهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردون الفروع إلى الاصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مر جعله ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ شَيْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، إِنَّ
الْخَلَالَ بَيْنَ دَارَتِ الْمُحَرَّامَ بَيْنَ وِيَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَى
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَنَّ آتَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ أَسْبَرَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَعِ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ
لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى ، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ تَحْمِلُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي

**الجَسِيدُ مُضْعَفٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسِيدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
الْجَسِيدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستاني :
الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ; وأجمع
العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) يعني أن
الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليمه فهو الحلال كقوله تعالى
(أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) وكقوله
(وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ونحو ذلك ، وما نص الله على تحريمه فهو
الحرام بين ، مثل قوله تعالى (حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَانَاتِكُمْ) الآية .
(وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَادِمْتُ حَرَمًا) وكتحريم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حدا أو عقوبة أو وعيدا فهو
حرام ; وأما الشبهات فهي كل مانتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة
وتتجاوزه المعانى ، فالإمساك عنه ورمع . وقد اختلف العلماء في المشتبهات
التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فقالت طائفة :
هي حرام لقوله (استبرأ لدينه وعرضه) قالوا : ومن لم يستبرأ لدينه
وعرضه فقد وقع في الحرام . وقال الآخرون : هي حلال بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث (كالراعي يرعى حول الحمى) فيدل على
أن ذلك حلال . وأن تركه ورمع . وقالت طائفة أخرى : المشتبهات
المذكورة في هذا الحديث لا تقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى
الله عليه وسلم جعلها بين الحلال وبين الحرام ، فينبغي أن توقف

عنها؛ وهذا من باب الورع أيضاً . وقد ثبت في حديث الصحيحين من
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن
 زمعة في غلام ، فقال سعد: يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي
 وقاص . عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شهه . وقال عبد بن زمعة ، هذا
 أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من ولدته ، فنظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرأى شهباً بينا بعثة ، فقال (هولك يا عبد بن زمعة ،
 الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتتجب منه ياسودة) فلم تره سودة
 فقط ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة
 على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بنت
 زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة
 بالاحتجاب منه للشبة الدالة عليه ، فاحتاط لنفسه بذلك من فعل
 الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل
 لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من مائر إخواتها:
 عبد وغيره؛ وفي حديث عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ، إذ
 أرسل كلب وأسمى عليه؛ فأجد معه على الصيد كتاباً آخر؛ قال (لا تأكل
 إنما سميت على كابك ولم تسم على غيره) فأفاته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشبة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى
 عليه ، فكان أهل لغير الله به؛ وقد قال الله تعالى في ذلك « وإنه
 لفسق» فكان في قتاه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط في
 المحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) وقال

بعض العلماء : المشتبهات ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريم أم لا ؟ كالذى يحرم على المرأة أكله قبل الذكارة إذا شك في ذكارة لم يزد التحريم إلا يقين الذكارة ، والأصل في ذلك حديث عدى المتقدم ذكره ؛ وعكس ذلك أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحديث بعد أن تيقن الطهارة . القسم الثالث : أن يشك في شيء فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جائعاً ، ولا دلالة على أحدهما ؛ فالإحسان التزه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال (لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لذاكها) وأما إن جوز تقدير ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باق على أو صافه خافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو ترك الصلاة في موضع لا أثر فيه خافة أن يكون فيه بول قد جف ، أو كغسل ثوب خافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء والله أعلم .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (لا يعلمن كثير من الناس) أى لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة ترددوا بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يتحقق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله (فَنَّ اتْقِ الشَّهَابَاتِ فَقَدْ اسْتَرَأَ الدِّينَهُ وَعَرَضَهُ) مَا يشتهي ،
 وأما قوله (وَمِنْ وَقْعِ الشَّهَابَاتِ وَقَعْ فِي الْحِرَامِ) فذلك يكون بوجهين ،
 أحدهما : أن من لم يتق الله وتجزأ على الشهابات أفضت به إلى المحظيات ،
 ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم :
 الصغيرة تجز الكبيرة ، والكبيرة تجز الكفر . وكما روى (المعاصي بريد
 الكفر) الوجه الثاني : أن من أكثر من موافقة الشهابات أظلم عليه قلبه ،
 لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به .
 وقد يائمه بذلك إذا تسبب منه إلى تقصيره : وقوله صلى الله عليه وسلم
 (كالراعي يرعى حول المحي يوشك أن يقع فيه) هذا مثل ضربه لمحارم
 الله عز وجل . وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي مواشيها : ويخرج
 بالتوعيد بالعقوبة لمن قربها ؛ فالخالق من عقوبة السلطان يبعد بما شنته
 عن ذلك المحي ، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه ؛ لأنه قد تفرد
 الفادة وتشذ الشادة ولا يضبط ؛ فالحذر : أن يجعل بيته وبين ذلك المحي
 مسافة يأمن فيها وقوع ذلك ، وهكذا محارم الله عز وجل ؛ من القتل ،
 والربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو
 ذلك : لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها ؛ و (يوشك) بكسر
 الشين مضارع «أوشك» بفتحها ، وهي من أفعال المقاربة ؛ و (يرتع)
 بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى . وأصله إقامتها فيه وبسطها
 في الأكل ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْعَةً إِذَا
 صَلَحَتْ صَلْحَةً الْجَسَدِ كُلُّهُ) الحديث ؛ و «المضعة» القطعة من اللحم ، وهي
 قدر ما يمضغه الماضغ ، يعني بذلك صغر جرمها وعظم قدرها ؛ و (صلاحت)

رويَناه بفتح اللام، و (القلب) في الأصل مصدر، وسمى به هذا العضو
الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة المخواطر فيه وترددها عليه.

وأشد بعضهم في هذا المعنى :

ما سمي القلب إلا من تقبله فاحدى على القلب من قلب وتحويل
ونحص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو، وأودع فيه تنظيم
المصالح المقصودة، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها
وتميز به مضارتها من منافعها؟ ثم نحص الله نوع الإنسان من سائر
الحيوان بالعقل وأصنافه إلى القلب فقال تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ
فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقد جعل الله
الجوارح مسخرة له ومطيعة، فما استقر فيه. ظهر عليها وعملت على
معناه : إن خيراً خير وإن شر افسر.

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله صلى الله عليه وسلم (الا وإن في
الجسد مضبغة إذا صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله،
الا وهي القلب) نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا، يامقلب القلوب
ثبت قلوبنا على دينك، يامصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتكم.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَعْمِيرَ بْنِ أَوْيَسَ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» . قُلْنَا : مَنْ ؟ قَالَ «يَهُ» ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّهِمْ» .

ليس تعم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث . و (النصيحة) كلة جامدة معناها إرادة جملة الخير ، وحيازة لحظ المتصوح له . وهي من وجيزة الأسماء ومحضر الكلام . وليس في كلام العرب كلة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلة أجمع لخير الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قوله (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه : النصيحة . كقوله (الحج عرفة) أي عيادة ومعظمها .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء : النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاتيه ، ووصفه بصفات الكمال والمجلال كلها ، وتربيته عن جميع النعائص ، والقيام بطاعةه واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاة إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والمحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي : وحقيقة هذه

الأوصاف راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه ؛ فإن الله سبحانه غنى عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبالإبان بأن كلام الله تعالى ونفيه لا يشبه شئ من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاؤه حق تلاوته، وتحسبيها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاؤة والذب عنه لتأويل المزيفين والصدق بما فيه، والوقوف مع أحكامه . وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكير في مجاهاته ، والعمل بمحكمه والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه ؛ والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاده ، وموالاة من ولاده ، وإعظام حمده ، وتقديره ، وإحياء طريقة وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفي التهمة عنها ، واستئثار علومها وتفقه في معانيها . والدعاء إليها والتلطف في تعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتذذب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أدلةها لانتسابهم إليها ، والتحلّق بأخلاقه ، والتذذب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه . وبجانبها من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لآئمة المسلمين : فعاوتهم على الحق ، وطاعتهم ، وأمرهم به وتبليغهم وتنذيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليلهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف ،

وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن
يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عادة المسلمين - وعم من عدا ولادة الأمر - فإن شادهم
لصالحهم في آخر هم ودنياه ، وإعاتهم عليها ، وستر عوراتهم وسد
خلالاتهم ، ودفع المضار عليهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف
ونهيم عن المكروه برقق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتقدير كبرهم
ورحمة صغيرهم . وتخوّلهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وخدعهم ،
وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويفكر لهم ما يكره لنفسه من
المكروه ، والذبّ عن أمورهم وأعراضهم . وغير ذلك من أحوالهم
بالقول والفعل ، وحثّهم على التخلق بجمع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ،
والله أعلم .

والمقصود فرض كفاية ، إذا قام بها من يسكن ؟ سقط عن غيره ،
وهي لازمة على قدر الطاقة . والنصيحة في اللغة : الإخلاص ، يقال :
نصح العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّامنُ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»،
وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا حديث عظيم . وقاعدة من قواعد الدين : وقد روی هذا
الحديث أنس وقال (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد
ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا .
فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما المسلمين
وعليهم ما على المسلمين) وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة (حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به) وذلك موافق
رواية عرف المعنى .

وأما معانى هذا الحديث فقال العلامة بالسيـر : لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ،
وكان من كفر من العرب ، عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان منهم من
منع الزكاة ولم يكفر ، وتأول في ذلك ، فقال له عمر رضي الله عنه .

كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال وقال : والله لو منعوني عناها - وفي رواية : عقالا - كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منه ، فتابعه عمر على قتال القوم .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصى مني ماله ونفسه إلا بمحضه ، وحسابه على الله)^(١) قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركي العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمه بقوله لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، وكذلك جاء في الحديث الآخر (وأنى رسول الله ويهيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال الشيخ حجي الدين النووى : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به) ومعنى قوله (وحسابهم على الله) أي فيما يستروننه ويختفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابي .

قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبه الزنديق لا قبل ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ وفي قوله (أمرت أن أقاتل

(١) قوله ، أمرت ... الخ ، هذا مخالف للفظ الحديث في المتن ... فتبه .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) دلالة ظاهرة لذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاء ذلك ولا يحب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يستترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصولها والعلم القطعي . والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَا أَهْمَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْنُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

افظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، قد فرض الله الحج علىكم فحجوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قال لها ثلاثة ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)
 ثم قال (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم
 واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا
 نهيتكم عن شيء فدعوه) والرجل الذي سأله هو الأقرع بن حابس : كذا
 جاء مبينا في غير هذه الرواية ، وانختلف الأصوليون في الأمر ، هل
 يقتضي التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والشكلين أنه لا يقتضي التكرار .
 وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه ، بل يتوقف فيما زاد على
 مرأة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف : فإنه
 سأل فقال : أكل عام ؟ ، ولو كان مطلبه يقتضي التكرار أو عدمه لم
 يقل له النبي صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)
 بل ولم يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلبه محول على كذا ، وأجمع
 الأئمة على أن المحب لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ،
 وأما قوله (ذروني ما تركتكم) فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار .
 ويدل هذا اللفظ أيضا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم
 قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين ؛ وقوله
 (لو قلت نعم لوجبت) دليل للذهب الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يجتهد في الأحكام ، وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بحري .
 وقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) هذا
 من قواعد الإسلام المهمة وما أورته صلى الله عليه وسلم من جوامع
 الكلم ، ويدخل فيه ما لا يمحى من الأحكام كالصلة : إذا عجز عن
 بعض أركانها ، أو بعض شروطها أبقى بالباقي ، وإذا عجز عن غسل بعض

أعضاء الوضوء غسل الممکن . وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة عن يلزمهم
تفقفهم ، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالتها جميعها فعل
الممکن ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ،
وهذا الحديث كقوله تعالى ﴿فَاقْرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعَتُم﴾ .

وأما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّهُوا اللَّهَ حَقَّ تَهَانِهِ﴾ فقيل
مدسوخة بقوله ﴿أَتَهُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعَتُم﴾ .

قال بعضهم : والصحيح أنها ليست مدسخة بها ، بل هي مفسرة
لها وبيانه للمراد منها قالوا : وحق تهانه : هو امثال أمره ، واجتناب
نواهيه ، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع : فإن الله تعالى قال :
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ و قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبواه)
فهذا على إطلاقه . لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة
ونحوه ، فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال . وأما في غير حال العذر
فلا يكون مثلاً لافتراض النهي حتى يترك كل ما نهى عنه . ولا بخرج
عنه يترك فعل واحد بخلاف الأمر ، وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة
مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخي ، أو على المرة
الواحدة أو التكرار ؟ ففي هذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم
على أنبيائهم) وذكر ذلك بعد قوله (ذروني ما تركتم) أراد : لا تكروا
السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهي ذلك قصة بنى إسرائيل
لما قيل لهم ﴿إذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ فأنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ

وبادروا إلى ذبح أى بقرة كانت أجزاءً منهم ، لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدداً عليهم وذموا على ذلك ، خاف النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على أمره .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا حَسَابًا) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبِّ يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذْيَ بِالْحَرَامِ فَإِنِّي يُسْتَحْجَبُ لَهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قيل (الطيب) في صفات الله يعني المزه عن التفاصيل .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومبانى الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الم合法 ، والنهى عن الإنفاق

من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها يتبعى أن يكون حلالا خالصا لأشبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أتفق نفقه طيبة فهى التي تزكر وتسمو ، وأن الطعام اللذيد غير المباح يكون وبالا على كله ولا يقبل الله عمله .

وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر) ... إلى آخره : معناه - والله أعلم - يطيل السفر في وجوه الطاعات : الحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشريه وملبسه حراما ، فكيف بن هو منهك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ؟ ! .

وقوله (يمد يديه) أي يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيائه . قوله (وغدى بالحرام) هو بضم الغين المعجمة وتحقيق الدال المكسورة ، قوله (فأني يستجاب له ؟) وفي رواية (فأني يستجاب لذلك) يعني من أبن يستجاب لمن هذه صفتة ، فإنه ليس أهلا للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفا وكرما ، والله أعلم .

الْمَدِيْثُ الْخَادِي عَشَر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبِطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَ هَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ حَسِيبٍ .

قوله (يريك) يروى بفتح الباء وضمها ، والفتح أفعى وأشهر ، ومحوز الضم ؛ يقال : رابي الشيء وأرابي ، ومعناه : اترك ما شككت فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه ، هذا راجع إلى معنى الحديث السادس . وهو قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وقد جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبلغ العبد أن يكون من المتعين حتى يترك ما لا يأس به بخلافة ما به يأس) وهذه درجة أعلى من ذلك .

الْمَدِيْثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ» .

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا .

وقد رواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سلمة عن أبي هريرة
وصحح طرقه ، ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعنى
الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبي ذئر في بعض
حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنیه ، وذكر
مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك مانزى ، يريدون الفضل ؟
فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعني .

وروى عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن
يجعل شغله فيها لا يعنيه . قال : قال أبو داود : أصول السنن في كل فن
أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ

هكذا جاء في صحيح البخاري (لأخيه) من غير شك . وجاء في
صحيح مسلم (حتى يحب لأخيه - أو لجاره) على الشك .

قال العلام : يعني لا يؤمن من الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان
يحصل له لم يكن بهذه الصفة . والمراد : يحب لأخيه من الطاعات
والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء في رواية الفسانى (حتى يحب
لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :
وهذا قد يعد من الصعب المتعذر ، وليس كذلك ؛ إذ معناه : لا يكمل
إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ؛ والقيام بذلك
يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث
لا ينقص عليه شيء من النعمة . وذلك سهل قريب على القلب السليم ،
ولأنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله تعالى وإنحواتنا أجمعين .

وقال أبو الزناد : ظاهر هذا الحديث التساوى ، وحقيقة التفضيل ؛
لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ؛ فإذا أحاب لأخيه مثله فقد

دخل هو في جلة المضولين . ألا ترى أن الإنسان يحب أن يتصف من حقه ومظلمته ؟ فإن أكمل إيمانه وكان لا يخفي عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

ويحكي أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدبرت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تؤدّي أنهم دونك ؟

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنها نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحنى والسرور) ،

الْمَدِيْنَةُ الرَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيْرٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ : التَّيْبُ الرَّازِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وفي بعض الروايات المتفق عليها (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذ ثلث) قوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم) وكذا قوله

(المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه) وهو لاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : المسلمين ، وإنما فراقهم بالردة عن الدين ، وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلامة : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة يبدعة أو بغي أو غيرهما ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في دفع أذاء ، وقد يحاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، ويكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم .

وقد استدل بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأن تركها يسعى من هذه الثلاثة ؛ وفي هذه المسألة خلاف بين العلامة : منهم من يكفر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدل بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بجمعها ، وينتفي باتفاقها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله (أمرت أن أقاتل الناس ... الخ) فإنه يقتضي الأمر بالقتل إلى هذه الغاية - فقد ذهل وسوى ؛ لأن فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاجعة تقتضي الحصول من المجانين ، ولا يلزم

من وجوب المقابلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله (الثيب الزانى) هو المحسن ، ويدخل فيه الذكر والاشىء ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمين من أن حكم الزانى الرجم بشرطه المذكورة في أبواب الفقه . قوله (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يعني به النفوس المكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعى وأحمد . وذهب أصحاب الرأى إلى أن المسلم يقتل بالذى ، وأن المز يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» . رَوَاهُ البُغَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني من كان يؤمن بالإيمان

الكامل المنجي من عذاب الله الموصى إلى رضوان الله (فليقل خيراً أو ليصمت) لأنَّ من آمن بالله حق إيمانه خاف وعده ورجا ثوابه واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وأهمُّ ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التي هي رعایاه وهو مسؤول عنها ، كما قال تعالى «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولاً» وقال تعالى «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عند» وآيات اللسان كثيرة .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (هل يكتب الناس في النار على من آخرهم إلا حصاده ألسنتهم) .

وقال : (كلَّ كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهي عن منكر) فمن علم ذلك وأمن به حق إيمانه أتقى الله في لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال أهل اللغة : يقال صمت يصمت - بضم الميم - صمتاً وصمتاً وصمتاً . وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً ثاب عليه فليتكلّم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه متذوباً إلى الإمساك عنه خافة أن ينجز إلى المحرم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً . قال الله تعالى «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عند» .

وأختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به ،

ولأن كان مباحاً، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب؟
وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره؛ فعلى هذا تكون الآية
الكريمة مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم جاره... فليكرم ضيفه) فيه
تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الموارج. وقد
أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار. وقال صلى الله عليه
 وسلم (ما زال جبريل عليه السلام يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)
والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين. وقد أوجبها بعض
العلماء وأكثراهم على أنها من مكارم الأخلاق. وقال صاحب الإفصاح:
في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة
لا ينقصها أن يضيف غنياً ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما
عنه. فإن كرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه، ويطيب الحديث
له. وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام، فينبغي أن يبادر بما شرح الله
من غير كلفة. وذكر كلاماً في الضيافة ثم قال: وأما قوله (فليقل خيراً
أو ليصمت) فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت، والصمت
خير من قول الشر. وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير، وبدأ به
على الصمت. ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله
صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين، والأمر بالمعروف عن علم،
وإنكار المنكر عن علم، والإصلاح بين الناس، وأن يقول للناس
حسناً. ومن أفضل الكلمات كلها حق عند من يخاف ويرجى في
ثبات وسداد.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي . قَالَ • لَا تَغْضَبْ • فَرَدَدَ
مِرَادًا ، قَالَ « لَا تَغْضَبْ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال صاحب الإفحاص: من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب نفسه بهذه الوصية، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب فقال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذ دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلق يوم القيمة حتى يخربه من الحور ما شاء) وقد جاء في الحديث (إن الغضب من الشيطان) وهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله، ويتكلّم بالباطل، ويرتكب المذموم، وينوى الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحترمة، كل ذلك من الغضب أعادنا الله منه . وقد جاء في حديث سليمان بن صرد (إن الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب) وذلك أن الشيطان هو الذي يزيّن الغضب، وكل من حرص على ما تحمل عاقبته فإن الشيطان يغويه ويعده من رضي الله عز وجل ، فالاستعاذه بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ شَدَادِ بْنِ أَوْيَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْفِتْلَةَ وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحْدِثَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخِ
ذَرِيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(القتلة) بكسر القاف : وهي الهيئة والخالة ، و (الذبحة) بكسر
الذال ويضم . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث (فأحسنوا
الذبح) بغير هاء وهو بالفتح: مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والخالة .
وقوله (وليرحد أحدكم شفرته) هو بضم الياء من حد . يقال : أحد
السكين وحدها واستخدماها . قوله (فأحسنوا القتلة) عام في القتل من
الذبائح ، والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك ، وهذا الحديث من
الأحاديث الماجمدة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد
في ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق
بالبهيمة ولا يصرعها بفتحة ، ولا يجرها من موضع إلى موضع ، وأن
يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد ، ويقطع الحلقوم والودجين ، ويرتكها
إلى أن تبرد ، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه
سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي ذَرٍ جَنْدُبٍ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ
ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْخَيْرَةَ تَعْمَلُهَا ، وَخَالِقُ النَّاسَ يُخْلِقُ حَسَنَ» .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب أبى ذر كثيرة؛ أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بهكذا
وأمره أن يلحق بقومه، فلما رأى حرصه على المقام معه بهكة وعلم أنه
لا يقدر على ذلك قال له صلى الله عليه وسلم (اتق الله حينما كنت واتبع
السيئة الحسنة تعمها) وهذا موافق لقوله تعالى (إن الحسناً يذهب
السيئات) وقوله (وَخَالِقُ النَّاسَ يُخْلِقُ حَسَنَ) معناه: عامل الناس بما
تحب أن يعاملوك به، واعلم أن أقل ما يوجد في الميزان الخلق الحسن.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحبكم إلى الله وأقربكم من مجلسه
يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً) وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين
وخيار المؤمنين: لا يجزون بالسيئة السيئة؛ بل يغفون ويصفحون
ويحسنون مع الإساءة إليهم.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي الْعَبَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ « يَا غُلَامُ ، إِنِّي أُعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، احْفَظِ اللَّهَ يَجِدُهُ تُجَاهِلَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّ الصَّحْفُ » .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَصْحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةِ عَيْنِ التَّرْمِذِيِّ « احْفَظِ اللَّهَ يَجِدُهُ أَمَامَكَ ، تَعْرُفُ لَهُ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ ، وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبَ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » .

منافب عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا أكثُر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (اللَّهُمَّ فَتَهْهِي فِي الدِّينِ وَعَلَيْهِ التَّأْوِيلُ) وَدَعَا لَهُ بِأَنْ يُؤْتَى الْحُكْمَ مرتَين ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جَبَرِيلَ مرتَين . وَهُوَ بَحْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَجَبَرُهَا : وَقَدْ رَأَاهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْوَصِيَّةِ مَعَ صَغْرِهِ . فَقَالَ لَهُ (احفظْ أَنَّهُ مَحْفُظٌ) وَمَعْنَاهُ : كُنْ مَطِيعًا لِرَبِّكَ ، مُؤْمِنًا بِأَوْامِرِهِ ، مُتَهِّمًا عَنْ نُوَاهِهِ . وَقَوْلُهُ (احفظْ أَنَّهُ تَجَدُّدُهُ تَجَاهِلُكَ) أَيْ أَعْمَلْ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَلَا يَرَاكَ فِي مُخَالَفَتِهِ ، فَإِنَّكَ تَجَدُّدُهُ تَجَاهِلُكَ فِي الشَّدَائِدِ كَمَا جَرَى لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْمَطْرُ فَأَوْرَادُهُمْ إِلَى غَارٍ فَانْحَدَرُتْ الصَّخْرَةُ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : انْظُرُونَا مَا عَلِمْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا . فَيَا أَيُّهَا الْمُنْتَهِيُّونَ سَابِقَةً سَبَقْتُ لَهُ مَعَ رَبِّهِ ، فَانْحَدَرَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ خَرْجُوا يَمْشُونَ وَقَصْتُمُوهُمْ مُشْهُورَةً فِي الصَّحِيفَةِ . وَقَوْلُهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتُمُوهُ فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ) أَرْشَدَهُ إِلَى التَّوْكِلِ عَلَى مَوْلَاهُ ، وَأَنْ لَا يَتَخَذِ إِلَيْهَا سَوَاءً ، وَلَا يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ مَا قَلَّ مِنْهَا وَمَا كَثُرَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ) فَبِقَدْرِ مَا يَرَكُنُ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَطْلُبُهُ أَوْ يَقْلِبُهُ أَوْ يَأْمُلُهُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ رَبِّهِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ ؛ وَكَذَلِكَ الْخُوفُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ . وَفَدَ أَكَدَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ (وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَبِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ . وَهَذَا هُوَ الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ . وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ خَيْرٌ وَشَرٌّ ، وَلَا يَقْنُنَ الْمُؤْمِنُ هَذَا ؛ فَإِنَّمَا سُؤَالُ غَيْرِ اللَّهِ وَالْإِسْتِعْانَةُ بِهِ ؟ وَكَذَلِكَ

إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الماء : ألمك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . و قوله (رفعت الأقلام وبجفت الصحف) هنا تأكيد أيضا لما تقدم : أى لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا بديل .

ثُمَّ قَالَ (وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مِنْ أَكْرَبِهِ) -
عَمَّا يَرَى الْعَرَبُ فِي سَرِيرِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا - وَلَا يَسْمَعُ الصَّالِحُونَ -
مَعَهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُرْسَلَاتِ مَعَهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُرْسَلَاتِ مَعَهُمْ مَنْ يَرَى
مَعَرَضَهُنَّ لِلصَّابِرِينَ ، لِهُوَ لِلصَّابِرِينَ عَزٌّ وَجَلٌ (وَلَنْ يُلْبِرُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ
وَالْجُوعِ وَنَقْصِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّرَاثَاتِ وَبِشَرِّ الصَّابِرِينَ .
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَدِّدُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا
يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عَمْرِيَّةَ بْنِ عَمْرِيِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
«إِنَّ يَمِّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ : إِذَا لَمْ تَسْتَعِرْ
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ

معنى قوله (من كلام النبورة الأولى) إن الحيوان لم يزل بمدحه مستحسناً
أمروا به لم ينسخ في شرائع الآنبياء الأولين . و قوله : (فاصنع ما شئت)

فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر ، كقوله (اعملوا ما شئتم) فإنه وعيد ؛ لأنَّه قد بين لهم ما يأتونه وما يتربكون . وكقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من باع الخنزير فلي quisque الخنازير) لم يكن في هذا إباحة تشخيص الخنازير . الوجه الثاني : أن معناه : أنت كلَّ ما لم يستحِي منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحياة من الإيمان) معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له في ذلك ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قُوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ أَسْتَغْفِرُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى قوله (قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك) أي علمي قولا جاما معنى الإسلام واضحا في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقى به ، فأجابه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله (قل

آمنت بالله ثم استقم) هذا من جوامع الكلم التي أوتها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معانٍ الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه بلسانه متذكراً بقوله، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والابتهاء عن جميع المخالفات ؛ إذ لا تأني الاستقامة مع شيء من الأعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى (إن الذين قالوا أربنا الله ثم استقاموا) ... الآية: أى آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن تفاهم الله عنها . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب . ومعناه : اعتدلو على أكثر طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً ، وداموا على ذلك ؛ وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى ، وكذلك قوله سبحانه (فاستقم كما أمرت) قال ابن عباس : مازل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية . لذلك قال صلى الله عليه وسلم (شيبتي هود وأخواتها) قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضائع سعيه ونخاب جده . قال : وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومقارفة الرسوم والعادات ؛ والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (استقيموا ولن تحصوا) وقال الواسطي : الخصلة التي بها كملت المحسن وبقدرها قبحت المحسن : الاستقامة ، والله أعلم .

الْمَدِيْثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ قَوْلًا : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُنْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْخُلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحِرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَمَعْنَى « حَرَّمْتُ الْحِرَامَ » : أَجْتَبَيْتُهُ ، وَمَعْنَى « أَحْلَلْتُ الْخُلَالَ » : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا بِهِ .

هذا الرجل السائل هو النعسان بن قوقل - بقاين مفتوحين - قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله (وحرمت الحرام) أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراما ، والثاني : أن لا يفعله بخلاف تحليل الخلال ، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا . قال صاحب المفهم : لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه رحمة عظيمة وثواباً جسيماً ، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقد حاف في عدالته ، فإن كان تركه تهاوناً ورغبة عنها كان

ذلك فسقا يستحق به ذمـا . قال علـاؤنـا : لـو أـن أـهـل بلـدـة توـاطـئـوا عـلـى تـرـكـ سـنة لـفـوتـلـوا عـلـيـها حـتـى يـرـجـعوا ، وـلـقـدـ كانـ صـدـرـ الصـحـابـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ يـثـابـونـ عـلـىـ فعلـ السـنـنـ وـالـفـضـائـلـ مـثـابـتـهـمـ عـلـىـ الفـرـائـضـ : وـلـمـ يـكـوـنـوا يـفـرـقـونـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ اـغـتـامـ ثـوـابـهـاـ ، وـإـنـماـ اـحـتـاجـ أـئـمـةـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ ذـكـرـ الـفـرـقـ لـمـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ وـجـوبـ الـإـعـادـةـ وـتـرـكـهاـ وـخـوـفـ الـعـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ وـنـفـيـهـ إـنـ حـصـلـ تـرـكـ بـوـجـهـ مـاـ . وـإـنـماـ تـرـكـ النـبـيـ جـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـبـيـهـ عـلـىـ السـنـنـ وـالـفـضـائـلـ تـسـهـيلـاـ وـتـسـيـراـ لـقـرـبـ عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ ، لـثـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ كـثـارـ مـنـ ذـلـكـ تـفـيرـاـلـهـ ، وـعـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ تـمـكـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـشـرـحـ اللهـ صـدـرـهـ رـغـبـ فـيـهاـ رـغـبـ فـيـهـ غـيـرـهـ ، أوـ لـثـلـاـ يـعـقـدـ أـنـ السـنـنـ وـالـتـطـوـعـاتـ وـاجـبـةـ فـرـكـهـ لـذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـخـيـرـ : أـنـ رـجـلاـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـأـخـبـرـ أـنـهـ خـمـسـ ، قـالـ : هـلـ عـلـىـ غـيـرـهـ ؟ قـالـ (لاـ ؛ إـلـاـ أـنـ تـطـقـعـ) ثـمـ سـأـلـهـ عـنـ الصـومـ وـالـحـجـ وـالـشـرـائـعـ فـأـجـابـهـ ثـمـ قـالـ فـيـ آـخـرـ ذـلـكـ : وـالـهـ لـأـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـأـنـقـصـ مـنـهـ ؛ قـالـ (أـفـلـحـ إـنـ صـدـقـ) - وـفـيـ روـاـيـةـ (إـنـ تـمـسـكـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ دـخـلـ الجـنـةـ) وـهـذـاـ يـسـمـيـ - بـمـحـافـظـتـهـ عـلـىـ فـرـائـضـ وـلـيـقـامـهـاـ وـالـإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ أـوـقـاتـهـاـ مـنـ غـيـرـ إـخـلـالـ بـهـاـ - فـلـاحـاـ كـثـيرـ الـفـلاحـ وـالـنـجـاحـ ، وـلـيـتـناـ وـقـنـاـ كـذـلـكـ ، وـمـنـ أـقـيـمـ بـالـفـرـائـضـ وـأـتـبـعـهـاـ النـوـافـلـ كـانـ أـكـثـرـ فـلـاحـاـ مـنـهـ . وـإـنـماـ شـرـعـتـ لـتـسـيمـ الـفـرـائـضـ ؛ فـهـذـاـ السـائلـ وـالـذـىـ قـبـلـهـ إـنـماـ تـرـكـهـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـهـيلـاـ عـلـيـهـمـاـ إـلـىـ أـنـ تـلـشـرـحـ صـدـورـهـمـاـ بـالـفـهـمـ عـنـهـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـنـدـوـبـاتـ فـيـسـهـلـ عـلـيـهـمـاـ

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْخَاتِرِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، الطَّهُورُ
شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ أَفْهَمَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأً - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَاعَتْ نَفْسَهُ ، فَمَعْتَقِهَا
أَوْ مُوْرِيقَهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتغل على مهمات
من قواعد الإسلام والدين . أما الطهور؛ فالمراد به هنا الفعل - وهو
بعض الطاء - على اختار .

واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر
الإيمان ; وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة . قال تعالى (وما كان
الله ليضيع إيمانكم) وطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر .
ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وقيل غير ذلك . وأما قوله
(والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه : أنها لعظم أجراها تملأ ميزان الحامد لله
تعالى . وقد ظهرت نصوص القرآن والسنّة على وزن الأعمال وقبل

الموازين ونفتها ؛ وكذلك قوله (وسبحان الله والحمد لله تملأن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض) وسبب عظم فضلها ما اشتغلت عليه من التزية لله تعالى والافتقار إليه ، قوله (تملأن أو تملأ) ضبطه بعضهم بالثاء المثلثة فوق وهو صحيح : فالاول ضمير متى ، والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز (يملأن) بالذكر والتأنيث ؛ أما التأنيث فعلى ما قدم ، وأما الذكر فعل إرادة النوعين من الكلام . وأما (تملأ) فيذكر على إرادة الذكر : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والصلوة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيمة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيمة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه الباه ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) فقال صاحب التجريد : معناه أنه يفرج إليها ، كما يفرج للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بها ؛ فمن تصدق استدل بصدقته على قوته لإيمانه ، والله أعلم .

واما قوله صلى الله عليه وسلم (والصبر ضياء) فمعناه : الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر على معصيته ، والصبر

أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستعيناً به مهتماً مستمراً على الصواب .

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة .
وقيل : الصبر هو الوقف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو علي الدقاق
رحمه الله : الصبر : أن لا يعرض على المقدور ؛ فاما إظهار البلاء على
وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال الله تعالى في حق أئوب عليه السلام :
(إنا وجدناه صابراً نعم العبد إله أراب) مع أنه قال : (أني مسني
الضر وأنت أرحم الراحمين) والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجۃ لك أو عليك) فمعناه
ظاهر، أي تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجۃ عليك. وقوله
(كل الناس يغدو قبائعاً نفسه فحققتها أو موبقها) معناه: أن كل إنسان
يسعى لنفسه فنهم من يبيعها الله بطاعته له فيتحققها من العذاب كما قال الله
تعالى (إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)
ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها. اللهم وفقنا
للعمل بطاعتكم وجنينا أن نويق أنفسنا بمحالفتكم.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَنَّهُ قَالَ «يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ
يَئِنَّكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ
هَدَيْتُهُ فَإِنْ شَهَدْتُنِي أَهْدِكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ
أَطْعَمْتُهُ فَإِنْ سَطَعَ عَيْنُونِي أَطْعِمْكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ
كَسَوَهُهُ فَإِنْ تَكْسُبُونِي أَكُسُّكُمْ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ
بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ بِجَمِيعِهَا فَإِنْ تَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ؛
يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا
نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنَّكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَقْوَى قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنَّكُمْ
وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْجَرِ قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَفَقَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ

وَإِنْكُمْ وَجِئْنَكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيْتُ
 كُلَّ وَاحِدٍ مَسَأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ بِمَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ
 الْمِحِيطُ إِذَا أَدْخَلَ الْبَحْرَ ؛ يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
 أَنْحِصِبَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيْكُمْ إِيمَانَهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ
 وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما) قال بعض
 العلماء : معناه لا ينبغي لي ولا يجوز على كلاما قال تعالى (وما ينبغي
 للرحمن أن يتخذ ولدا) فالظلم محال في حق الله تعالى . قال بعضهم في
 هذا الحديث : لا يسع لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه
 إلا بالحق بقوله سبحانه (إني حرمت الظلم على نفسي) فهو سبحانه
 لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ؟ وكذلك قال
 (فلا تظالموا) المعنى : المظلوم يقتضي له من الظالم ، وحذفت إحدى
 التاءين تخفيضا ، أصله : فلا تظالموا . وقوله (كلكم ضال إلا من هدته ...
 وكلكم عار إلا من كسوته ...) وكلكم جائع إلا من أطعنته) تبيه على
 فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارتنا إلا أن يعيننا الله سبحانه
 على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولعل
 العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتبع
 عليه شكر الله تعالى وكل ما أراده من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى ؛
 وقوله (فاستهدوني أهدكم) أي اطلبوا مني المداية أهدكم ، والجملة في ذلك

أن يعلم العبد أنه طلب الهدایة من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يعد أن يقول : إنما أورتيه على علم عندي ؛ وكذلك (كلكم جائع) إلى آخره ، يعني أنه خاق الخلق كلهم ذوى فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحیح الآلات التي هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضاً أدب للفقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيري ؛ فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أطعمهم (فاستطعوني أطعمكم) وكذلك ما بعده . قوله (إنكم تخطئون بالليل والنهر) في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحب منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه وبعد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء والتفاق ، أفلًا يستحب المؤمن أن لا ينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء والتفاق ، أفلًا يستحب المؤمن أن لا ينفق الليل والنهر ، فإنه خلق مشهوداً من الناس ، فينبغي من كل فطن أن يطبع الله فيه أيضاً ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن ينحط سراً أو جهراً ، لأن سبحاته وتعالي قد قال بعد ذلك (وأنا أغفر الذنوب جمِيعاً) فذكر الذنوب بالآلاف واللام التي للتعریف وأكدها بقوله (جميعاً) وإنما قال ذلك قبل أمره (إانا بالاستغفار لئلا يقتطع أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه) .

قوله (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم) ... إلى آخره : فيه ما يدل على أن هؤى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملوكه شيئاً ؛ وأما قوله (لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد) ... إلى آخره ، ففيه تشبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا

الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ؛ فإنَّ ما عند الله لا ينقص ، وخراته لا تنفد ، فلا يظنَّ ظانَ أنَّ ما عند الله يغيبه الإنفاق ، كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَ (يَدُ اللهِ مَلَى لَا يَغِيَّبُهَا نَفْعَةٌ حَمَاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ) ، أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْذِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْصُ مَا فِي يَمِينِهِ وَسَرَّ ذَلِكَ أَنَّ قَدْرَتَهُ صَالِحةٌ لِلْإِجْمَادِ دَائِمًا ، لَا يَحُوزُ عَلَيْهَا بَعْزٌ وَلَا قَصْرٌ ، وَالْمُكَنَّاتُ لَا تَحْصُرُ وَلَا تَنْاهي . وَقَوْلُهُ (إِلَّا كَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ) هَذَا مُثْلُ قَصْدِهِ التَّقْرِيبُ إِلَى الْأَفْهَامِ بِمَا نَشَاهِدُهُ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مَا عَنْهُ شَيْئًا . وَالْخَيْطُ - بَكْسِرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ - : هُوَ الإِبْرَةُ . وَقَوْلُهُ (إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا الْكَمْثُمُ أَوْ فِيكُمْ إِيَاهَا ، فَنَّ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدَ اللَّهُ) يَعْنِي لَا يَسْتَدِدُ طَاعَتُهُ وَعِبَادَتُهُ مِنْ عَمَلِهِ لِنَفْسِهِ ، بَلْ يَسْتَدِدُهَا إِلَى التَّوْفِيقِ وَيَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَقَوْلُهُ (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) لَمْ يَقُلْ وَمَنْ وَجَدَ شَرًا ، يَعْنِي : وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ الْأَفْضَلِ فَلَا يَلُومُ مَنْ إِلَّا نَفْسَهُ ، أَكَدَ ذَلِكَ بِالنُّونِ تَحْذِيرًا أَنْ يَخْطُرَ فِي قَلْبِ عَامِلٍ أَنَّ اللَّوْمَ تَسْتَحْقُهُ غَيْرُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَلْدُثُورِ
بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مَا تَصَدَّقُونَ» : إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةً صَدَقَةً ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةً
صَدَقَةً ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةً صَدَقَةً ، وَكُلَّ تَهْمِيلَةً صَدَقَةً ، وَأَمْرٍ
يُعْرَوْفٍ صَدَقَةً ، وَهُنَّ بْنَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وَفِي بُضُعْ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْقَنَّا أَنَّهُنَا شَهُورٌ
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ
أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْمُحْلَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»
رواهُ مُسْلِمٌ

الدُّثُور - بضم الدال - : جمع دُثُر بفتحها ، وهو المال الكثير .
وقوله : (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) الرواية فيه بشدید
الصاد والمدال جميعاً؛ وبمحوز في اللغة تخفيف الصاد .

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحث ، وإنما تشير طاعات بالنيات الصادقات ؛ وفيه دليل على جواز سؤال المستفي عن بعض ما يتحقق عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر العالم الدليل على بعض ما يتحقق على السائل.

وقوله (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكده منه في التسبيح وما ذكر بعده؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتغير ، بخلاف الأذكار التي تقع نوافل . وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل ، كما دلَّ عليه قوله عز وجل (وما تقرب إلى عبدٍ بشيء أحبَّ إلَيْهِ مَا افترضته عليه) رواه البخاري .

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (في بعض أحاديث صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلامها يصح إرادته هاهنا . وقد تقدَّم أن المباحث تشير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، وقولهم : يا رسول الله أياً تُأْتِي أهداً لنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (رأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟) ... إلى آخره : فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم

يختلف فيه إلا أهل الظاهر . وأما المنسوق عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعدهه الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . وانختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَأْبِتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْرَةٍ تَعْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُنْهِي طَرِيقَ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

قوله : (سلام) بضم السين المهملة وتحقيق اللام : وهي المفاصل والأعضاء؛ وقد ثبتت في صحيح مسلم أنها ثلاثة وستون . قال القاضي عياض : وأصله نظام السلف والأصابع والأرجل . ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب ولزام :

وقوله : (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل .
 وفي حديث آخر من روایة مسلم (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيره صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان بركعهما من الضحى) أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ؛ فإن الصلاة عمل لم جميع أعضاء الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم .

الْمَحْدِثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ النَّوَائِسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الَّذِي حُسْنَ الْخُلُقُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»

وعَنْ وَابِيهِ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ؛ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ

وَرَدَّدَ فِي الصُّدُرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْذَّرَائِيِّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

قوله صلى الله عليه وسلم (البر حسن الخلق) يعني : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال (الحج عرقه) . أما البر فهو الذي يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل .

والمراد بحسن الخلق : الإنفاق في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل في الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين رصدهم الله تعالى فقال في سورة الأنفال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا) وقال تعالى (الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) إلى قوله (وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) وقال (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) إلى قوله (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) وقال : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنُ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا) إلى آخر السورة ، فمن أشكال عليه حاله غلىعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامه حسن الخلق ، وقد جبعها علامه سوء الخلق . وجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده ، ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصي فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذهب خلقه . بل حسن الخلق ما ذكرناه من

صفات المؤمنين، والتحلّق بأخلاقهم . ومن حسن الخلق احتمال الأذى؛ فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابياً جذب برد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد ، من لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وأمر له بعطيه .

وقوله (والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعني : هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب . وهذا أصل يتسلّك به لعنة الإثم من البر : إن الإثم ما يمحوك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس ؛ والمراد بالناس - والله أعلم - أمثلهم ووجوههم ، لا غواوهم ، فهذا هو الإثم في تركه ، والله أعلم .

المُحَدِّثُ الثَّاَمِنُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ أَبِي تَبْيَحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِذَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِذَةً مُوَدَّعٍ فَأَوْصِنَا ؛ قَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ عَبْدُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيِّرَى أُخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي

وَسُنْتُهُ الْخَلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيُّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ؛
وَإِيَّاكُمْ وَمُعْدَنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلٌّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وفي بعض طرق هذا الحديث : إن هذه موعلة مودع ، فإذا تعهد إلينا ؟ قال (لقد تركتم على البيضاء ، ليتها كنها رها لا يزيف عنها إلا هالك) قوله : موعلة بلية : يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا ، ووجلت منها القلوب : أي خافت ، وذرفت منها العيون : كأنه قام مقام تخويف ووعيد ؛ قوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) يعني لولاة الأمور (وإن تأمر عليكم عبد) وفي بعض الروايات (عبد جبى).

قال بعض العلماء : العبد لا يكون ولها . ولكن ضرب به المثل على التقدير ، وإن لم يكن ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً كفاحص قطعة بنى الله له بيته في الجنة) ومفحص قطعة لا يكون مسجداً ، ولكن الأمثال يأتى فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبد ، فإذا كانت فاسعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ، ثلاثة يفضي إلى فتنة عظيمة . قوله (وإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً) هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم : أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالماً به على التفصيل ، ولم يكن بيته لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم . وقد

بين ذلك لبعض الآحاد كخديفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم
عملهما و منزلتهما .

وقوله (فعليكم بستي) السنة الطريقة القوية التي تجري على السن ،
وهو السبيل الواضح (وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين) يعني الذين
شلّهم المهدى ، وهم الأربعة بالإجماع : أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى
رضى الله عنهم أجمعين ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفاء
الراشدين لأمرین . أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثاني :
الرجح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله (وإياكم وعحدثات الأمور) اعلم أن الحديث على قسمين :
 يحدث ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم . و يحدث بحمل
النظير على النظير ، فهذا ليس بمحظى ، لأن لفظ « الحديث » ولفظ
« البدعة » لا يذمانت ب مجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى
الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقا ، فقد قال الله تعالى : « ما يأتكم من
ذكر من الرحمن يحدث » وقال عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ،
يعنى التراويخ . وأما النواجد فهى آخر الأضراس ، والله أعلم .

الْمَدِيدُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْيَرِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ « لَقَدْ

سَأَلَتْ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِيرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ:
 تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،
 وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَسْجُنُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى
 أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» : الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَرْثِيَّةَ كَمَا
 يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ، ثُمَّ تَلَّا
 (تَجَاهَ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ... حَتَّى يَلْغُ ... يَعْمَلُونَ)
 ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأُمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِيهِ؟» ،
 قُلْتُ : يَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ «رَأْسُ الْأُمْرِ الْإِسْلَامُ ،
 وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِيهِ الْجِهَادُ» ، ثُمَّ قَالَ «أَلَا أَخْبِرُكَ
 بِعِلَالِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» ، قُلْتُ : يَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ
 وَقَالَ «كُفْ عَلَيْكَ هَذَا» ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَا لَمُؤَاخِذُونَ
 بِمَا تَسَكَّمْتُ بِهِ؟ فَقَالَ «ثِكْلَتَكَ أُمْلَكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ
 فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَا خَرِفُوهُ - إِلَّا حَصَابِدُ
 الْمُسْلِمِينَ؟» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ

قوله صلى الله عليه وسلم (لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه) يعني على من وفقه الله له، ثم أرشده لعبادته مختصاً

له الدين : يعبد الله لا يشرك به شيئا ، ثم قال : (وتقييم الصلاة) إقامتها : الإتيان بها على أكمل أحواها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من الزكاة والصوم والحج . ثم قال : ، ألا أدلّك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، المراد بالصوم هنا : غير رمضان : لأنّه قد تقدّم ، ومراده الإكثار من الصوم . (والجنة) الجنة أي الصوم سترة لك ووقاية من النار ، ثم قال : (والصدقة تطفئ الخطيئة) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة ثم قال (وصلاة الرجل في جوف الليل) ثم تلا (تسجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا و بما رزقناهم ينتفون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} معناه : أن من قام في جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاءه ما في الآية من قوله (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} وقد جاء في بعض الأخبار : أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام يقول (انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري : أشهدكم أنني قد أبختهم دار كرامتي) ثم قال (ألا أخبرك برأس الأمر) ... إلى آخره : جعل الأمر كالفحول من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس . ثم قال (و عموده الصلاة) عمود الشيء هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود . و قوله : (وذروة سنته الجهاد) وذروة كل شيء أعلاه ، وذروة سنته البعير : طرف سنته ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال (لا أجد له) ثم قال

(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر
ونصوم ولا تقطر ؟) فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ .

وقوله (ألا أخبرك بملائكة ذلك كله ؟) قلت بلى يا رسول الله . قال
فأخذ بلسانه ثم قال : (كف عليك هذا) ... إلى آخره : حضرة أولا على
جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن
الكلام فيها يؤذيها ويرديها : فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب
الستهم حيث قال (ذكترت أملك يا معاذ ، وهل يكتب الناس في النار
على وجوههم - أو قال على منا هم - إلا حصائد الستهم ؟) وقد
تقدم في الحديث المتفق عليه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيراً أو ليصمت) وفي حديث آخر (من يضمن لي ما بين لحيه وما بين
رجليه أضمن له الجنة) .

الْحَدِيثُ الْثَلَاثُون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشِيِّ جُرْئُومَ بْنِ نَاثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى فَرَضَ فَرَأَيْضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا؛
وَحَرَمَ أُشْياءً فَلَا تَنْهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أُشْياءً رَحْمَةً لَكُمْ
غَيْرَ نُسْيَانٍ فَلَا تَبْخَسُوا عَنْهَا » .

حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ

قوله (فرض) أى أوجب وألزم . و قوله (فلا تنتظروها) أى فلا تدخلوا فيها . وأما النهى عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ذروني ما ترکتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم و اختلافهم على أنبيائهم) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ؛ وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون .

وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في التوازن للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها : دعواها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم : أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا . و اختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ؛ وذلك مذكور في كتب الأصول .

الْحَدِيثُ الْخَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَعْمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؛
فَقَالَ «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ»، وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ
يُحِبُّكَ النَّاسُ».

حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَعَيْرَهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.
اعلم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قد حثَ على التقلُّل من
الدنيا والزهد فيها وقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)
وقال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وفي حديث آخر (إنَ الزاهد
في الدنيا يرمح قلبه في الدنيا والآخرة، والراغب في الدنيا يتعب قلبه
في الدنيا والآخرة).

واعلم أنَّ من في الدنيا ضيف وما في يده عارية، وأنَ الضيف
من تخلُّ، والعارية مردودة، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر، وهي مبغضة لأولياء الله محبة لآهلها، فمن شاركهم في
محبوبهم أبغضوه. وقد أرشد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم السائل إلى
تركها بالزهد فيها، ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه،
فإنَ حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم، وأرشده إلى الزهد فيها في أيدي
الناس، إنَ أراد عبادة الناس له، وترك حب الدنيا، فإنه ليس في أيدي
الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا.

وقال صلَّى الله عليه وسلم (من كانت الآخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه وأته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه
شلت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له)

السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها ، على حاله لا ينفد عذابها .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَيَّانٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ .

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ أَبْنُ عَاجَةَ وَالْدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْتَدَّاً . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا .

اعلم أن من أضر بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدم في حديث أبي ذئر (يا عبادى إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظوظا فلا تظالموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) . وأما قوله (لا ضرر ولا ضرار) فقال بعضهم : هما لفظان يعني واحد . تكلم بهما جمعا على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل : فمعنى (لا ضرر) أي لا يدخل أحد على أحد ضررا لم يدخله على نفسه :

ومعنى (لا ضرار) لا يضار أحد بأحد.

وقال المحسني : الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره .
وهذا وجه حسن .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ؛ فالضرر أن تضر من لا يضر لك : والضرار : أن تضر من أضر بك ، من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم (أَذِ الْإِمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ) وهذا معناه عند بعض العلماء : لا تخن من خانك بعد أذن . انتصرت منه في خيانته لك ، كان التي إنما وقع على الابتداء ؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن : وإنما المخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

وأختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه ، ثم يظفر المجرود بمال للجاغد قد اتمنه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك لظاهر قوله (أَذِ الْإِمَانَةَ وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ) . وقال آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان . وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذى يصح في النظر : أنه ليس لأحد أن يضره بأئمه ، سواء ضرره أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق ، وليس ذلك ظليما ولا ضرارا إذا كان على الوجه الذى أباحته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أستد الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنها ، وقد نقله جماهير

أهل العلم واحتجوا به : فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعده هذا الحديث منها . قال الشيخ : فعد أبي داود له من الخمسة قوله فيه : يشعر بكونه عنده غير ضعيف . وقال فيه : هو على مثال ضرار وقتل ، وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين (لاضرر ولا إضرار) بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولا صحة لذلك .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ » ، لِكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

الذى في الصحيحين من هذا الحديث : قال ابن أبي مليكة : كتب ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعين على المدعى عليه . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن العين على المدعى عليه) .

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية ابن عباس . وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم . وقال الأصيلي : لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صحرفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعوه . قوله (لادعى رجال دماء رجال وأموالهم) استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل « فلان قتلني » أو « دمى عند فلان » لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ، فلان لا يسمع : دمى عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك في ذلك : لأنه لم يستند القصاص أو الديبة إلى قول المدعي ، بل إلى القسامه على القتل ، ولكنها يجعل قول القتيل « دمى عند فلان ، لوثا يهوى بينة المدعين ، حتى يرثوا بالإيمان ، كسائر أنواع اللوث » قوله (ولكن العين على المدعي عليه) أجمع العلماء على استحلاف المدعي عليه في الأموال ، واجتذبوا في غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذها بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعي وثبتت دعواه . وقال أبوحنيفه رحمة الله : يخلف على الطلاق والنكاح والعتق ؛ وإن نكل لزمه ذلك كله . قال : ولا يستحلف في المحدود .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من رأى منكتم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليس بيده ، فإن لم يستطع فلينبه ، وذلك أضعف الإيمان ». رواه مسلم

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان : ققام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ؟ فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكرا فليغيره ... إلى آخره) وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبيا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهم في الكلام . ويحتمل أنه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه إن غيره : حصول فته بسب إنكاره ، فقط عنه الإنكار . ويحتمل أن أبيا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فغضبه أبو سعيد ، والله أعلم . وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه في باب صلاة الغيدان : أن أبيا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين

أراد أن يصعد المنبر ، وكان جميعاً فرداً عليه مروان يمثل ماردة هنا على الرجل ، فيحمل أنهم قضيـاـن . وأما قوله (فليغـيرـه) فهو أمر إيجـابـاـيـاجـاعـالـآـةـ ؛ وقد تطـابـقـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـأـمـرـ بـالـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ . وهو أيضاً من التصـيـحةـ الـتـيـ هـيـ الدـيـنـ . وأما قوله تعالى (عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـ إـذـاـ اـهـتـدـيـتـمـ) فليس مخالفاً لما ذكرنا : لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله (وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـيـ) وإذا كان كذلك ؛ فما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفـاـيـةـ ، إذا قـامـ به من يـكـنـيـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـيـ ، وإذا تركـهـ الجـمـيعـ أـثـمـ كـلـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـهـ بلا عذر ثم إنه قد يـتـعـيـنـ كـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلاـ هـوـ ، أوـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـزـالـهـ إـلاـ هـوـ ، وـكـمـ يـرـىـ زـوـجـتـهـ أوـ وـلـدـهـ أوـ غـلامـهـ عـلـىـ منـكـرـ وـيـقـصـرـ . قال العـلـيـاءـ : وـلـاـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ بـالـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـكـونـهـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ ظـنـهـ ، بل يـحـبـ عـلـيـهـ فعلـهـ . قال الله تعالى (وـذـكـرـ فـيـ الذـكـرـيـ تـفـعـ المـؤـمـنـينـ) وقد تـقـدـمـ أنـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ القـبـولـ . قال الله تعالى (مـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ إـلـاـ الـبـلـاغـ) قال العـلـيـاءـ : وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ كـامـلـ الـحـالـ عـتـلـاـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ بـجـنـبـاـ مـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ ، بل عـلـيـهـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ مـرـتـكـباـ خـلـافـ ذـكـرـ ، لـاـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ شـيـئـاـنـ :

أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاما؛ فإذا أخذ بأحد هما لا يسقط عنه الآخر . قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ؛ فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : أن بكل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والخطيء غير معين لنا . والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ عجي الدين رحمة الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ؛ وإذا كثر المثبت عم العقاب الصالح والطالح ؛ وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعذاب . قال الله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم﴾ فينبغي لطالب الآخرة والساوى في تحصيل رحمى الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهاب من ينكرون عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾

واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضا لصداقه وموذته : فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أتى ذلك إلى نقص في دنياه . وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسيبه نفع في دنياه .

ويينبغي للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : من وعظه أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

وعما يتناهى الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنسانا يبيع متسعا أو حيوانا فيه عيب ولا يبيته فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعييه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش . وقوله صلى الله عليه وسلم (فليغیره بيده فإن لم يستطع بلسانه فإن لم يستطع بقلبه) معناه : فلينكّره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه . وقوله (وذلك أضعف الإيمان) معناه - والله أعلم - أفله ثمرة .

وليس للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر البحث والتفيش والتجسس واقتحام الدور بالظعنون ، بل إن عذر على منكر غيره . وقال الماوردي : ليس له أن يقتتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلا خلا برجل ليقتلها ، أو امرأة ليفنى بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يستدرك .

قوله (وذلك أضعف الإيمان) قد ذكر أن معناه أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى (وليس وراء ذلك من الإيمان جة خردل) أي لم يق وراء ذلك مرتبة أخرى . والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام . وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغیر ، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً . وذهب طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَأْرُوا ، وَلَا يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَحْسِبُ امْرِيَّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله (لا تحسدوا) الحسد : تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . وفـ حدـيـثـ آـخـرـ (إـيـاكـمـ وـالـحـسـدـ فـيـانـ الـحـسـدـ يـاـكـلـ الـحـسـنـاتـ كـاـنـاـكـلـ النـارـ الـحـطـبـ أوـ الـخـشـبـ) فـأـمـاـ الـغـبـطـةـ فـهـىـ تـمـنـىـ حـالـ الـمـغـبـطـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـرـيدـ زـوـاـهاـ عـنـهـ ؛ وـقـدـ يـوـضـعـ الـحـسـدـ مـوـضـعـ الـغـبـطـةـ لـتـقـارـبـهـماـ كـاـنـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . (لا حـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ) (١) أـيـ لـاـ غـبـطـةـ . قوله (ولا تناجشوـاـ) أـصـلـ النـجـشـ الـخـلـلـ : وـهـوـ الـخـدـاعـ . وـمـنـهـ

(١) مـتـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـلـهـ بـقـيـةـ .

فَيْلُ الصَّائِدِ وَنَاجِشُ، لَا نَهُ يَخْتَلُ الصَّيْدِ وَيَحْتَالُ لَهُ .

قوله (ولَا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأنَّ الحب والبغض معانٌ قليلة لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هذا قسمٌ فِيهَا أَمْلَكَ فَلَا تَوَاحِدُنِي فِيهَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمْلَكَ) يعني الحب والبغضاء . والتدارب : المعاداة ، وقيل المقاطعة ، لأنَّ كلَّ واحدٍ يُؤْتَى صاحبه ديره .

قوله (ولَا يَعِظُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٍ) معناه أن يقول من اشتري سلعة في مدة الخيار : افسح هذا الريع وأنا أبيعك مثله أو أجود به منه ، أو يكون المتباعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد ، فيزيد عليه أو يعطيه بأقصى . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما قبل الرضى فليس بحرام . ومعنى (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا) أى تعاملوا وتعاونوا معاملة الإخوة وعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصحية بكل حال .

قوله (الْمُسْلِمُ أَخْوَانُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخْذِلُهُ وَلَا يُحْفِرُهُ) الخذلان : ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

قوله (ولَا يُحْفِرُهُ) هو بالحاء المهملة والكاف : أى لا يتكبر عليه ويستصغر . قال القاضي عياض . ورواه بعضهم بعض الآباء وبالحاء المعجمة وبالفاء : أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه . والصواب المعروف هو الأول .

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (التَّقْوَى هَاهُنَا) ويشير إلى صدوره ثلاثة

مرات . وفي رواية (إنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) معناه أنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا تَحْصُلُ التَّقْوَى ، وَإِنَّمَا تَقْعُدُ التَّقْوَى بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ وَمِرْاقِهِ ، وَنَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى - أَيْ رُؤْيَا تِهِ بِحِيطَةٍ بِكُلِّ شَيْءٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : بِجَازَاَتِهِ وَمَحَاسِبِهِ ، وَأَنَّ الْاَعْتِبَارَ فِي هَذَا كُلُّهُ بِالْقَلْبِ .

قوله (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) فيه تحذير عظيم من ذلك : لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِقْهُ إِذْ خَلَقَهُ وَرَزَّقَهُ ، ثُمَّ أَحْسَنَ تَهْوِيمَ خَلْقِهِ ، وَسَخَرَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً لِأَجْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ حِصْنَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ سَمَاءُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا وَعَبْدًا ، وَبَلَغَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ جَعَلَ الرَّسُولَ مِنْهُ إِلَيْهِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَحْنُ حَقْرُ مُسْلِمِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَافِيهِ ذَلِكُوا ، فَإِنَّ مِنْ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ : أَنْ لَا يُسْلِمَ عَلَيْهِ إِذَا مَرَّ ، وَلَا يُرْدَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَدَأَ بِهِ ; وَمِنْهَا : أَنْ يَرَاهُ دُونَ أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَعْدُهُ مِنَ النَّارِ . وَأَمَّا مَا يَنْقُمُهُ الْعَاقِلُ عَلَى الْجَاهِلِ ، وَالْعَدْلُ عَلَى الْفَاسِقِ ، فَلَيْسَ ذَلِكُوا احْتِقَاراً يَعْنِي الْمُسْلِمِ ، بَلْ لِمَا أَنْصَفَ بِهِ الْجَاهِلُ مِنَ الْجَهَلِ ، وَالْفَاسِقُ مِنَ الْفَسَقِ ، فَتَى فَارِقُ ذَلِكَ رَاجِعُهُ إِلَى احْتِفَالِهِ بِهِ وَرَفْعِ قَدْرِهِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُفُّرَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُفُّرَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ وَمَنْ يَسْرَ عَلَى
مُعِسِّرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا
سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ
مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَسْدَارُ سُونَهُ بِيَمِّهِ إِلَّا تَرَكَ
عَلَيْهِمُ السُّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ
اللَّهُ رَفِيقُهُ عِنْدَهُ؛ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْفَظْ

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والأداب
فيه فضل قضاه حواجز المسلمين ، وتفهمهم بما يتيسر من علم أو مال
أو معاونة أو إشارة بصلة ، أو نصيحة أو غير ذلك . ومعنى تفهيم
الكربة إزالتها . قوله (من سر مسلما) الستر عليه أن يسر زلة

والمراد به السر على ذوى الهمم ونحوهم من ليس معروفا بالفساد . وهذا في سر معصية وقعت وانقضت ؛ أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ؛ فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر ، إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعرف بذلك لا يسر عليه ؛ لأن السر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، واتهاك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواية والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تحريرهم عند الحاجة ، ولا يحل السر عليهم إذا رأى منهم ما يقترح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحظمة ، بل من النصيحة الواجبة . قوله (وآتاه في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) هذا الإيجال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن للعبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدح بحق ، إيماناً بأن الله تعالى في عونه . وفي الحديث : فضل التيسير على الميسر وفضل السعي في طلب العلم . ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم . والمراد العلم الشرعي . ويشرط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطاً في كل عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم (وما اجتمع قوم في بيت من يبيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه بذنهم) هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد . و (السكينة) هنا هنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليها . وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفي قوله (وما اجتمع قوم) هذا نكرة شائعة في جنسها ، كأنه يقول : أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط

صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوي
مقامات . ومعنى (حفتهم الملائكة) أي حفتهم من قوله عز وجل
(حافين من حول العرش) أي محفوظين محظوظين به مطيفين بمحوابه ؛
فكأنَّ الملائكة قريب منهم قرباً حفتهم حتى لم تدع فرحة تتسع لشيطان .
قوله (وغشيتهم الرحمة) لا يستعمل « غشى » ، إلا في شيء شمل المغضى
من جميع أجزاءه . قال الشيخ شهاب الدين بن فرج : والمعنى في هذا
فيما أرى أنَّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إلن شاه الله
تعالى . قوله (وذكرهم الله فيمن عنده) يقتضي أن يكون ذكر الله
تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هُمْ بِخَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا بِهَذِهِ الْمُرْوُفِ فَانْظُرْ يَا أَخِي وَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ؛ وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْأَعْتِنَاءِ بِهَا؛ وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً»، لِلثَّاَكِيدِ وِشَدَّةِ الْأَعْتِنَاءِ بِهَا؛ وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُها «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَأَكَدَهَا بِـ«كَامِلَةً»» وَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً،

**فَأَكْدَ تَقْلِيلَهَا بِدُوَّاً حَدَّةَ، وَلَمْ يُؤْكِدَهَا بِدُوَّاً كَامِلَةَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ
وَالْمَسْنَةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ فَوْقُ**

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي
صلى الله عليه وسلم مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعل
هم العبد بالحسنة وإن لم يعملاها حسنة ، وجعل همه بالسيئة وإن لم يعملاها
حسنة ، وإن عملاها سيئة واحدة ؛ فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرًا .
وهذا الفضل العظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم
السيئات . وإنما جعل لهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل
القلب لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لهن لهم بالسيئة
ولم يعملاها سيئة ؛ لأن لهم بالشيء عمل من أعمال القلب أيضا . قيل :
ليس كما توهنت ، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد
آخر نوى به الخير ، وعصى هواء المريد للشر ، فهو زكي على ذلك بحسنته ،
وقد جاء في حديث آخر (إنما تركها من جرأة) أى من أجل ، وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم (على كل مسلم صدقة) قالوا : فإن لم يفعل ؟
قال : فليمسك عن الشر فإنه صدقة ذكره البخاري في كتاب الأدب ؛
فاما إذا ترك السيئة مكرها على تركها أو عاجزا عنها فلا تكتب له
حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبرى : وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة
تكتب ما يهم به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك ، ورد

لفظه من ذمته إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع ،
 والمعنى : أن الملائكة الموكفين بالعبد يعلان ما به به بقلبه . ويجوز أن
 يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من
 الأنبياء سبيلا في كثير من علم الغيب . وقد قال الله في حق عيسى عليه
 السلام أه قال لبني إسرائيل {وَأَنْتُمْ كُلُّنَا مُلَكُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي
 يَوْمِنَا} ونبينا صلي الله عليه وسلم قد أخبر بكثير من علم الغيب .
 فيجوز أن يكون قد جعل الله للملائكة سبيلا إلى علم ما في قلب
 بني آدم من خير أو شر فيكتبه إما عزم عليه . وقد قيل : إن ذلك
 يرجح تظاهر لها من القلب . وللسالف اختلاف في أي الذكرين أفضل :
 ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف
 بابن بطال . وقال صاحب الإفصاح في كلام له وإن الله تعالى لما
 صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضييف أعمالها فهم
 بحسنة احتسب له بذلك الهمة حسنة كاملة . لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها
 كاملة لثلا يظن ظان أن كونها مجرد همة تقص الحسنة أو تهضمها ؛
 وبين ذلك بأن قال (حسنة كاملة) وإنهم بالحسنة وعملها فقد أخرجوها من
 الهمة إلى ديوان العمل . وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، يعني :
 إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية ولو يفاعها في مواضعها . ثم قال
 بعد ذلك (إلى أضعاف كثيرة) هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة ؛
 فيقتضي على هذا أن يحسب توجيهه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يهدى ،
 ليتناول هذا الوعد السكريم بأن يقول : إذا تصدق الآدمي بحجة بر فإنه
 يحسب له ذلك في فضل الله تعالى : أنه لو بذرت تلك الجبة في أرضي

أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والری ما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أزکى أرض وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيمة ، فتأنى الحبة من البر والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسی : وإن كانت الصدقة مثقال ذرة من جنس الإیمان : فإنه ينظر إلى ربح شيء يشترى في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء ثقافا . ثم تضاعف ، ويتربّد هذا إلى يوم القيمة ، فتأنى الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها : وعلى هذا! جميع أعمال البر في معاملة الله عزّ وجلّ إذا خرجت منها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً : أنَّ فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً ، فيؤثر به الثالث رابعاً ، والرابع خامساً ، وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان الأول إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن عشر مئات ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة؛ وللثاني ألف والأول ألف ألف : وإذا تصدق بها صارت له مائة وثلاثين عشرة آلاف ، فيتضاعف إلى ما لا يُعرف مقداره إلّا الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً أنَّ الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبدَه المسلم يوم القيمة وكانت حسنته متفاوتة فيهن الرقيقة المقدار ، وفيهن دون ذلك :

فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسبسائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضى عنه في تفاوت سعر بين حسنتين . وقد قال جل جلاله {ولنجز لهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره رافعاً بها صوته ، كتب الله له بذلك ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، وبنى له بيته في الجنة على ما جاء في الحديث ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحده حد أو يحصره خلق .

الْمَدِيْثُ التَّامِنُ وَالثَّلَاثُون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحُرْبِ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذَا أَحِبَّتْهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لَا أُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لَا أُعِذَنَهُ ،

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قال صاحب الإصلاح : في هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالى قدم الإعذار إلى كل من عادى ولها : أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى ، فليحذر الإنسان من إيداه قلوب أولياء الله عز وجل . ومعنى المعاداة : أن يستخدمه عدوأ ، ولا أرى المعنى إلا من عاده لاجل ولاية الله . أما إذا كانت لاحوال تقتضي نزاعا بين وللين الله محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة ، وبين العباس وعلى

رضي الله عنهم ، وبين كثير من الصحابة ، وكاهم كانوا أولياء الله
 عز وجل . قوله (وما تقرب إلىَّ عبدٌ بشيء أحبَّ إلَّا مَا فترضته عليه)
 فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة
 إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة . ويدل على ذلك
 قوله (ولا يزال عبدٌ يتقرَّب إلىَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه) لأنَّ التقرب
 بالنوافل يكون بتلوِّ أداء الفرائض ، وهي أداء العبد للتقرب بالنوافل
 أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل ، ثم قال (فإذا أحببته كنْت
 سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به) ... إلى آخره ، فهذه علامة
 ولایة الله لمن يكون الله قد أحبَّه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع مالم يأذن الشرع له
 بسماعه ، ولا يصر مالم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمْد يده إلى شيء مالم
 يأذن الشرع له في مدّها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه ،
 وهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف
 بذلك ، فإن خطيب بغيره لم يكُن يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرَّب إليه
 بذكر الله غير أهل الذكر ؛ توصلًا إلى أن يسمع لهم . وكذلك في
 المברرات والمتناولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل الله أن
 يجعلنا من أهلها . قوله (ولئن استعاذني لآعيذه) يدل على أن العبد إذا
 صار من أهل حب الله تعالى لم يمْتَحِنْ أن يسأل ربِّه حواججه ويستعيذه به
 من يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه
 قبل أن يستعيذه . ولكن سبعاته متقرَّب إلى عباده بإعطاء السائلين ،
 وإعاذه المستعيدين وقوله (استعاذني) ضبطوه بالنون والباء ، وكلامها
 صحيح . وقوله في أول الحديث (فقد آذته بالحرب) بهمزة ممدودة :
 أى أعلنته أنه محارب لي .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِرَ لِي عَنْ أُمِّي الْخَطَاةِ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا

وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل (إن بدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بمحاسنكم به الله) أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، بفاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ، إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا . قولوا : سمعنا وأطعنا . واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : قد فعلت ... إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى . قال البهقي : قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل ثناوه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

وللکفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإکراه
عن القول كلها لأن الأعظم إذا سقط : سقط ما هو أصغر منه . ثم أنسد
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
وأنسد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وهو مذهب عمر وابن عمر
وابن الزبير ، وتزوج ثابت بن الأخفف أم ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخييف على طلاقها في خلافة ابن الزبير ؛
فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك . وكان ابن الزبير
بمكة . فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة : أن يردها إليه زوجته وأن
يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيدة زوجة
عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْنَكِي فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا
كَانُكَ غَرِيبًا أَوْ عَابِرًا سَيِّلًا » ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصُّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ
فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صُحْنِكَ لِمَرِضَكَ ، وَمِنْ حَيَاةِكَ
لِمَوْتِكَ .

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري : قال
أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحصن على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ،
والزهد في الدنيا . قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط
إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمتر عن من يعرفه ويأنس به ،
ويستكثر من مخالطته ، فهو ذليل خائف . وكذلك عابر السبيل لا ينفذ
في سفره إلا بقوته عليه ، وخفته من الانتقال غير متشبث بما يمنعه من
قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بعثته من قصده ،
وهذا يدل على إيمانه بالزهد في الدنيا ليأخذ البلوغ منها والكافاف . كما
لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج
المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه . وقال العز علاء الدين بن بطي بن
هبة رحمه الله :

في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالهم، ولا يجذب أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متدابرا معهم. وكذلك عبر السبيل لا يتخذ داراً ولا يأوي في الخصومات مع الناس يشاحنهم، ناظرا إلى أن لبيه معهم أيام بسيرة، فكل أحوال الغريب وعبر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا؛ لأن الدنيا ليست وطن له، لأنها تجده عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره.

وأما قول ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء؛ فهو حض منه على أن المؤمن يستعد أبداً للموت، والموت يستعد له بالعمل الصالح، وحض على تقصير الأمل : أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح، بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل. قوله (ونخذ من صحتك لمرضك) حض على اغتنام صحته، فيجهذه فيها خوفاً من حلول مرض يمنعه من العمل. وكذلك قوله (ومن حياتك لموتك) تنبيه على اغتنام أيام حياته؛ لأن من مات انقطع عمله وفاته أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه، ولنعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً، ولا يمكنه أن يذكر الله عز وجل، فييادر في زمن سلامته، فما أجمع هذا الحديث لمعانى الخير وأشرفه . وقال بعضهم : قد ذم الله تعالى الأمل وطوله وقال (ذرهم يأكلوا وينتمعوا ويلهم الأمل فسوف يعلمون) وقال علي رضي الله عنه :

أرجملت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منها بنون ، فككونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنَّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . وقال أنس رضي الله عنه : خط النبي صل الله عليه وسلم خطوطاً فقال (هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فيئنا هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب) وهو أجله المحيط به . وهذا تنبئه على تقصير الأمل واستصار الأجل خوف بعنته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ، فليرض المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويجاهد أمله ودواءه ؛ فإنَّ الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : رأى رسول الله صل الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال (ما هذا يا عبد الله؟) فقلت : يا رسول الله قد وهي فحن نصلحه فقال (الامر أسرع من ذلك) نسأل الله العظيم أن يلطف بنا ، وأن يزهدنا في الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيها لدية وراحتنا يوم القيمة ؛ إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْكَدْبُثُ الْمَنَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ
حَدِيثُ حَمَّانٍ صَحِيفٍ ، رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجُجُورِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسروا تسليماً) وسبب نزولها : أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتھا كا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك) بمحضه بذلك على المساعدة والتيسير . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك ؟ قلوا نوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر . ثم سرحة) وذلك أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وأشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري ، فلما أحفظه الأنصاري بما قال - أى أغضبه - استوعب للزبير حقه الذي يحب له ، فنزلت هذه الآية . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أنه قال (والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) قال أبو الزناد : هذا من جوامع

الكلم ؛ لأنّه قد جمعت هذه الالفاظ البسيطة معانٍ كثيرة ؛ لأنّ أقلم الحجّة ثلاثة : حجّة إجلال وعظمة كحجّة الوالد ، وحجّة شفقة ورحمة كحجّة الولد ، وحجّة استحسان ومشاكله كحجّة سائر الناس ؛ فحصر أصناف الحجّة . قال ابن بطال : ومعنى الحديث - والله أعلم - أن من استكمل الإيمان علم أنّ حقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله آكذ عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأنّ بالرسول صلى الله عليه وسلم استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال . والمراد بالحديث : بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإنواعهم ، وقد قتل أبو عبيدة أبواء لإيزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرض أبو بكر رضي الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن ، لعله يتمكن منه فيقتله ؛ فلن وجد هذاته فقد صح أنّ هواء تبع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَاءٌ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِهَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاً ثُمَّ لَقِيَتِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا أَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يمحى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ؛ ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الله أفرح بتوبة عبده من أحذرك بقضائه لو وجدها) وعن أبي أويوب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول (لو لا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث . وقوله (يا ابن آدم ، إنك

ما دعوتني ورجوته) هذا موافق لقوله (أنا عند ظن عبدي في فليظن بـ ما شاء) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أى ربى ، أذنبت ذنبًا فاغفر لي ، ولا يغفر الذنب إلا أنت . قال : فيقول الله تعالى : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ، وأخذ به ،أشهدكم أنى قد غفرت له . ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك . ثم يقول (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) يعني لما أذنبت واستغترت .

واعلم أن التوبة ثلاثة شروط : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ماقات والعزم على أن لا يعود . وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه ، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشرطها فإن الله يغفر له .

قوله (على ما كان منك) أى من تكرار معصيتك (ولا أبالى) أى ولا أبالى بذنبك . قوله (يا ابن آدم لو بلغت ذنبك عنان السماء ثم استغرتني غرفت لك) أى لو كانت أشخاصاً تعلّاً ما بين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة؛ ولكن كرمه وحلمه سبحانه وغفره أكثر وأعظم ، وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتلخص ذنب العالم عند حلمه وغفره ; قوله (يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنني بعراها مغفرة) أى أتيتني بما يقارب مثل الأرض . قوله (ثم لقيتني) أى مت على الإيمان لا تشرك بي شيئاً . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ; وقد قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقد قال

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا أَصْرَرَ مِنْ أَسْتَغْفِرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً)
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(حَسْنُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ مِنْ حَسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ) .

ثُمَّ بِعْنَ اللَّهِ تَعَالَى

فِهْرِسٌ

صفحة		صفحة	
٤٨	المبحث السابع عشر	٧	المبحث الأول
٤٩	، الثامن عشر	١٠	، الثاني
٥٠	، التاسع عشر	١٧	، الثالث
٥٢	، العشرون	١٨	، الرابع
٥٣	، الحادى والعشرون	٢٢	، الخامس
٥٥	، الثاني والعشرون	٢٣	، السادس
٥٧	، الثالث والعشرون	٢٩	، السابع
٦٠	، الرابع والعشرون	٣٢	، الثامن
٦٤	، الخامس والعشرون	٣٤	، التاسع
٦٦	، السادس والعشرون	٣٧	، العاشر
٦٧	، السابع والعشرون	٣٩	، الحادى عشر
٦٩	، الثامن والعشرون	٤٠	، الثاني عشر
٧١	، التاسع والعشرون	٤١	، الثالث عشر
٧٤	، الثلاثون	٤٢	، الرابع عشر
٧٥	، الحادى والثلاثون	٤٤	، الخامس عشر
٧٧	، الثاني والثلاثون	٤٧	، السادس عشر

صفحة		صفحة	
٩٧	الحادي الثامن والثلاثون	٧٩	الحادي الثالث والثلاثون
٩٩	، التاسع والثلاثون	٨١	، الرابع والثلاثون
١٠١	، الأربعون	٨٦	، الخامس والثلاثون
١٠٤	، الحادى والأربعون	٨٩	، السادس والثلاثون
١٠٦	، الثاني والأربعون	٩٢	، السابع والثلاثون
